

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 59

السنة 154

الثلاثاء 9 رمضان 1432 - 9 أوت 2011

المحتوى

مراسيم

مرسوم عدد 75 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أوت 2011 يتعلق بإتمام المجلة الجزائية 1431

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- أمر عدد 1085 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أوت 2011 يتعلق بتفويض إسناد بعض الوظائف العليا المدنية والعسكرية إلى الوزير الأول وتفويضه حق إمضاء مقررات التسمية في تلك الوظائف 1432
- أمر عدد 1086 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي 1432
- أمر عدد 1087 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بضبط سقف للإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي 1433
- أمر عدد 1088 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي 1434

- أمر عدد 1089 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هيكل
التجمع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10
ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.....

1443

الوزارة الأولى

- 1443 تسمية مكلف بمأمورية
1443 تسمية عضو بمجلس مؤسسة مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق.....

وزارة الداخلية

- أمر عدد 1091 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أوت 2011 يتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب
الجمهورية التونسية.....
- 1443
أمر عدد 1092 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أوت 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات
بتراب الجمهورية التونسية.....
- 1444
1447 تسمية معتمدين.....
1448 نقلة معتمدين.....
1448 إنهاء مهام معتمدين.....
1448 تكوين حزب سياسي.....

وزارة الصحة العمومية

- أمر عدد 1093 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد
233 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بالمنح الخاصة للأطباء الاستشفائيين
الصحيين.....

1448

وزارة الفلاحة والبيئة

- قرارات من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخة في 29 جويلية 2011 تتعلق بفتح عمليات التنظيم
العقاري بالمناطق السقوية العمومية ببعض المعتمديات من ولاية المهدية.....
- 1449
قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة
العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بقروع الجدرية من معتمدية ماجل بالعباس بولاية
القصرين.....

1454

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

- أمر عدد 1094 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي
للكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.....

1455

مراسيم

مرسوم عدد 75 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أوت 2011 يتعلق بإتمام المجلة الجزائرية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الإطلاع على المجلة الجزائرية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في أول أكتوبر 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

و على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف عبارة "بزرع أو غراسات أو " بعد عبارة "تعريضا إما ..." الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 307 من المجلة الجزائرية.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والبيئة ووزير العدل مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

الفصل 3 . الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري العمل به حالا و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

أمر عدد 1086 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.
إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات،
وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يدعى الناخبون بالبلاد التونسية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي يوم الأحد 23 أكتوبر 2011.
ويدعى الناخبون المقيمون بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي أيام الخميس 20 و الجمعة 21 والسبت 22 أكتوبر 2011.

الفصل 2 . يفتح باب الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي بداية من يوم الخميس 1 سبتمبر 2011 إلى يوم الأربعاء 7 سبتمبر 2011 بدخول الغاية من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساء دون انقطاع.

وتودع قوائم المترشحين بمقر الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا وبمقر الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية.

الفصل 3 . تنطلق الحملة الانتخابية يوم السبت 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وتنتهي يوم الجمعة 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل.

وبالنسبة إلى التونسيين بالخارج، تنطلق الحملة الانتخابية يوم الأربعاء 28 سبتمبر 2011 على الساعة صفر وتنتهي يوم الثلاثاء 18 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل.

أمر عدد 1085 لسنة 2011 مؤرخ في 5 أوت 2011 يتعلق بتفويض إسناد بعض الوظائف العليا المدنية والعسكرية إلى الوزير الأول وتفويضه حق إمضاء مقررات التسمية في تلك الوظائف.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى و ضبط وظائف الوزير الأول،
وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة بالأمر عدد 258 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية و الإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 2011 المؤرخ في 27 فيفري 2011 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يفوض رئيس الجمهورية المؤقت إلى الوزير الأول إسناد الوظائف العليا المدنية و العسكرية باستثناء الوظائف التي تفوق مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها و التسمية في أعلى رتبة في كل سلك خاص والتسميات المتعلقة بسلك القضاء العدلي والعسكري وبأعضاء المحكمة الإدارية وبأعضاء دائرة المحاسبات.

الفصل 2 . يمكن للوزير الأول أن يفوض بمقتضى قرار حق إمضاء مقررات التسمية في الوظائف العليا المدنية والعسكرية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر إلى الوزير المعتمد لدى الوزير الأول وإلى الكاتب العام للحكومة.

الفصل 4 . تبتدئ عملية الاقتراع على الساعة السابعة صباحا وتنتهي على الساعة السابعة مساء.

الفصل 5 . يعتمد في ضبط التوقيت نظام التوقيت المحلي المنطبق بكل بلد تجرى فيه الانتخابات المذكورة بالفصول أعلاه.

الفصل 6 . يجتمع المجلس الوطني التأسيسي بعد تصريح الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالنتائج النهائية للاقتراع و يتولى إعداد دستور للبلاد في أجل أقصاه سنة من تاريخ انتخابه.

الفصل 7 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة والهيئة العليا المستقلة للانتخابات مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 1087 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بضبط سقف للإنفاق الانتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وخاصة الفصلين 25 و 53 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنتفع كل قائمة مترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والمتحصلة على الوصل النهائي وفقا لأحكام الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي بمنحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية وذلك على النحو التالي :

. خمسة وثلاثون دينارا (35د) عن كل ألف ناخب لكل قائمة تقدمت في الدوائر الانتخابية التي لا يفوق عدد الناخبين المرسمين بها مائتي ألف (200 ألف) ناخب.

. خمسة وعشرون دينارا (25 د) عن كل ألف ناخب لكل قائمة تقدمت في الدوائر الانتخابية التي يساوي أو يفوق عدد الناخبين المرسمين بها مائتي ألف (200 ألف) ناخب.

الفصل 2 . يوزع نصف مبلغ المساعدة العمومية على القوائم المترشحة 7 أيام قبل بداية الحملة الانتخابية ويوزع النصف الباقي خلال 10 أيام الأخيرة من الحملة الانتخابية بناء على طلب كتابي مشفوعا بمؤيدات في خصوص النفقات التي تم بذلها بعنوان الحملة الانتخابية إلى أمين المال الجهوي المختص الذي يتولى البت في المطالب خلال أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ تقديمه.

الفصل 3 . تصرف المنحة لكل حزب له قائمة مترشحين أو لكل رئيس قائمة مترشحين مستقلة، ويتم تحويل مبلغ المنحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية بالحساب البنكي الوحيد الخاص بالحملة الانتخابية المنصوص عليه بالفصل 52 من المرسوم عدد 35 المذكور أعلاه.

وتحمل هذه المصاريف على ميزانية وزارة المالية.

الفصل 4 . يتحمل المكلف بالمالية لكل حزب له قائمة مترشحين وكل رئيس قائمة مترشحين مستقلة مسؤولية صرف مبلغ المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

وفي صورة عدم حصول القائمة المترشحة على نسبة 3 بالمائة من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية يعد أعضاؤها متضامنين في إرجاع القسط الثاني المسند إليها طبق الفصل 53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 5 . في صورة عدم إرجاع المبلغ المشار إليه بالفصل 5 من هذا الأمر يتم استخلاصه طبقا للإجراءات والصيغ المتعلقة باستخلاص الديون العمومية.

الفصل 6 . حدد سقف الإنفاق الانتخابي بالنسبة إلى كل قائمة بثلاثة أضعاف مبلغ المنحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة الانتخابية.

الفصل 7 . يتم صرف النفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية وجوبا بواسطة الحساب البنكي المشار إليه بالفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 8 . تسند هذه المنحة بمقتضى قرار صادر عن وزير المالية.

الفصل 9 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

أمر عدد 1088 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية وبضبط عدد المقاعد المخصصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية المنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة و خاصة بالقانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي،

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي،

وعلى الجدول المتعلق بالتقديرات السكانية التي أعدها المعهد الوطني للإحصاء في غرة جانفي 2011،

وعلى الجدول المتعلق بإحصائيات المرشحين بالقوائم الانتخابية بالخارج والتي أعدتها الإدارة العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

وعلى رأي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . حدد العدد الجملي للمقاعد بالمجلس الوطني التأسيسي بمائتين وسبعة عشرة (217) مقعدا وحدد العدد الجملي للدوائر الانتخابية بثلاث وثلاثين (33) دائرة .

الفصل 2 . حدد عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية بالتراب التونسي بمائة وتسعة وتسعين (199) مقعدا توزع على سبع وعشرين (27) دائرة انتخابية وفق الجدول "أ" الملحق بهذا الأمر، وحدد عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية بالنسبة إلى الخارج بثمانية عشر (18) مقعدا توزع على ست (6) دوائر انتخابية وفق الجدول (ب) الملحق بهذا الأمر.

الفصل 3 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة والهيئة العليا المستقلة للانتخابات مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

الجدول (أ)

ضبط الدوائر الانتخابية بالتراب التونسي وعدد المقاعد المخصصة لها.

| عدد المقاعد | المعتمديات | الدوائر الانتخابية | الولايات |
|-------------|---|--------------------|--------------|
| 9 | تونس المدينة باب البحر باب سوقة السيجومي الزهور الحرايرية سيدي حسين الوردية الكبارية سيدي البشير جبل الجلود | الدائرة الأولى | ولاية تونس |
| 8 | قرطاج العمران العمران الأعلى التحرير المنزه حي الخضراء باردو حلق الوادي الكرم المرسى | الدائرة الثانية | |
| 8 | أريانة المدينة قلعة الأندلس سيدي ثابت حي التضامن المنيهلة سكرة رواد | دائرة وحيدة | ولاية أريانة |
| 7 | منوبة وادي الليل الجديدة البطان طبرية دوار هيشر المرناقية برج العامري | دائرة وحيدة | ولاية منوبة |

| | | | |
|----|---|-----------------|---------------|
| 10 | بن عروس المدينة الجديدة المروج مقرين حمام الأنف بومهل البساتين حمام الشط الزهراء رادس المحمدية فوشانة مرناق | دائرة وحيدة | ولاية بن عروس |
| 9 | بنزرت الشمالية بنزرت الجنوبية سجنان جومين ماطر غزالة منزل بورقيبة أوتيك منزل جميل العالية جرزونة تينجة غار الملح رأس الجبل | دائرة وحيدة | ولاية بنزرت |
| 7 | نابل دار شعبان الفهري بني خيار قربة منزل تميم الميدة قليبية حمام الغراز الهورية | الدائرة الأولى | ولاية نابل |
| 6 | تاكلسة سليمان منزل بوزلفة بني خلاد قرنبالية بوعرقوب الحمامات | الدائرة الثانية | |

| | | | |
|---|--|-------------|--------------|
| 5 | زغوان بئر مشاركة الفحص الناظور الزربية صواف | دائرة وحيدة | ولاية زغوان |
| 6 | باجة الشمالية باجة الجنوبية عمدون نفزة تبرسق تستور قبلاط مجاز الباب تيجار | دائرة وحيدة | ولاية باجة |
| 6 | الكاف الغربية الكاف الشرقية نبر ساقية سيدي يوسف تاجروين قلعة سنان القلعة الخضراء الجريصة القصور الدهماني السرس | دائرة وحيدة | ولاية الكاف |
| 6 | سليانة الشمالية سليانة الجنوبية بوعرادة قعفور الكريب بورويس مكتر الروحية كسرى برقو العروسة | دائرة وحيدة | ولاية سليانة |

| | | | |
|----|---|-------------|----------------|
| 8 | <p>جندوبة جندوبة الشمالية وادي مليز بوسالم بلطة بوعوان طبرقة عين دراهم فرنانة غار الدماء</p> | دائرة وحيدة | ولاية جندوبة |
| 9 | <p>القيروان الشمالية القيروان الجنوبية الشيبة السييخة حفوز العلا حاجب العيون نصر الله الشراردة بوحجلة الوسلاتية</p> | دائرة وحيدة | ولاية القيروان |
| 10 | <p>سوسة المدينة سوسة الرياض سوسة جوهرة حمام سوسة أكودة القلعة الكبرى سيدي بوعلي هرقلة النفيسة بوفيشة كندار سيدي الهاني سوسة سيدي عبد الحميد مساكن القلعة الصغرى الزاوية - القصيبة - الثريات</p> | دائرة وحيدة | ولاية سوسة |

| | | | |
|---|---|-------------|----------------|
| 9 | <p>المنستير الوردانين الساحلين زرمدين بني حسان جمال بنبله المكنين البقالطة طبلبة قصر هلال قصيبة المديوني صيادة-لمطة-بوحجر</p> | دائرة وحيدة | ولاية المنستير |
| 8 | <p>المهدية بومرداس أولاد الشامخ شربان هبيرة السواسي الجم الشابة سيدي علوان قصور الساف ملولش</p> | دائرة وحيدة | ولاية المهدية |
| 8 | <p>القصرين الشمالية القصرين الجنوبية حاسي الفريد سيبيلة سبيبة جدليان العيون تالة حيدرة فوسانة فريانة ماجل بلعباس الزهور</p> | دائرة وحيدة | ولاية القصرين |

| | | | |
|---|--|----------------|------------------|
| 8 | سيدي بوزيد الغربية سيدي بوزيد الشرقية جلمة سبالة أولاد عسكر بئر الحفي سيدي علي بن عون سوق الجديد منزل بوزيان المكناسي المزونة الرقاب أولاد حفوز | دائرة وحيدة | ولاية سيدي بوزيد |
| 7 | قفصة الشمالية قفصة الجنوبية أم العرائس الريفي المتلوي المظيلة القطار بلخير السند القصر سيدي عيش | دائرة وحيدة | ولاية قفصة |
| 4 | توزر دقاش تمغزة نفطة حزوة | دائرة وحيدة | ولاية توزر |
| 7 | ساقية الزيت ساقية الداير قرقنة جبنانة العامرة الحنشة منزل شاكر بئر علي بن خليفة | الدائرة الأولى | ولاية صفاقس |

| | | | |
|-----|--|-----------------|--------------|
| 9 | صفاقس المدينة صفاقس الغربية صفاقس الجنوبية عقارب طينة المحرس الصخيرة الغربية | الدائرة الثانية | |
| 7 | قابس الغربية قابس الجنوبية قابس المدينة المطوية منزل الحبيب الحامة مطماطة مطماطة الجديدة مارث غنوش | دائرة وحيدة | ولاية قابس |
| 9 | مدنين الشمالية مدنين الجنوبية بني خدّاش بن قردان جرجيس جربة حومة السوق جربة ميدون جربة أجيم سيدي مخلوف | دائرة وحيدة | ولاية مدنين |
| 4 | تطاوين الجنوبية تطاوين الشمالية الصمار البئر الأحمر غمراسن ذهيبة رمادة | دائرة وحيدة | ولاية تطاوين |
| 5 | قبلي الشمالية قبلي الجنوبية سوق الأحد دوز الشمالية دوز الجنوبية الفوار | دائرة وحيدة | ولاية قبلي |
| 199 | 264 | 27 | المجموع : 24 |

الجدول (ب)

ضبط الدوائر الانتخابية بالنسبة إلى التونسيين بالخارج وعدد المقاعد المخصصة لها

| عدد المقاعد | الدوائر الانتخابية | الدولة |
|-------------|--|---|
| 5 | دائرة أولى تضم التونسيين المسجلين بقنصليات باريس وبيانتان وسترازبورغ | التونسيون المقيمون بفرنسا والمسجلون بها |
| 5 | دائرة ثانية تضم التونسيين المسجلين بقنصليات ليون وتولوز وقرونوبل ونيس ومرسيليا | |
| 3 | 1 | التونسيون المقيمون بإيطاليا والمسجلون بها |
| 1 | 1 | التونسيون المقيمون بألمانيا والمسجلون بها |
| 2 | 1 | التونسيون المقيمون بالقارة الأمريكية وبقية الدول الأوروبية والمسجلون بها |
| 2 | 1 | التونسيون المقيمون بالدول العربية وبقية دول العالم والمسجلون بها |
| 18 | 6 | الجملة : |

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة والهيئة العليا
المستقلة للانتخابات مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1090 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011.

سمي السيد زكرياء الوسلاطي، المراقب العام للمصالح
العمومية، مكلفا بمأمورية لدى الوزير الأول.

بمقتضى قرار من الوزير الأول مؤرخ في 3 أوت 2011.

سميت السيدة بثينة عرفة عضوا ممثلا لوزارة المالية بمجلس
مؤسسة مركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول
الجمعيات، وذلك خلفا للسيدة سامية منصور.

وزارة الداخلية

أمر عدد 1091 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أوت 2011 يتعلق بحل
بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى
القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى
جميع النصوص التي نقحت أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد
57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 في الفصولين 11 و12
منه،

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد
25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع
النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون الأساسي
عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 في
الفصل 161 منها،

أمر عدد 1089 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق
بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي
طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10
ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح
السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في
18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف
الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس
2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل
2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات،

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي
2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي وخاصة
الفصل 15 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يمنع الترشح لعضوية المجلس الوطني
التأسيسي، على كل من تحمل مسؤولية في هياكل التجمع
الدستوري الديمقراطي وذلك طبقا لأحكام الفصل 15 من
المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011
المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 2 - تشمل المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري
الديمقراطي :

- رئاسة أو عضوية الديوان السياسي،

- عضوية اللجنة المركزية،

- المسؤولية السياسية بالإدارة المركزية حسب ما يلي ذكره :

* الأمناء القارون.

* الأمناء المساعدون.

* مدير الديوان.

* الأمين العام للإتحاد التونسي لمنظمات الشباب.

* مدير مركز الدراسات والتكوين.

* رؤساء الدوائر.

- الانتماء إلى المكتب الوطني لطلبة التجمع الدستوري
الديمقراطي،

- عضوية لجان التنسيق،

- عضوية الجامعات الترابية والمهنية،

- رئاسة الشعب الترابية والمهنية.

وعلى المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أفريل 2009 في الفصل 161 منها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 1091 لسنة 2011 المؤرخ في 6 أوت 2011 المتعلق بحل بعض المجالس البلدية بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - سميت نيابات خصوصية بالبلديات المبينة بالجدول الملحق بهذا الأمر للقيام بمهام المجالس البلدية، لمدة أقصاها سنة من تاريخ هذا الأمر، وضبطت تركيبها وفق بيانات الجدول المذكور.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

ولاية توزر

بلدية حامة الجريد

| الاسم واللقب | الصفة |
|--------------------|-------|
| محمد البشير الصولي | رئيس |
| بشير حريزي | عضو |
| محمد رضواني | عضو |
| محمد التوهامي رداي | عضو |
| عبد الباسط نفطي | عضو |
| أحمد الخامس لمايسة | عضو |
| منصور شريقي | عضو |
| حمزة حريزي | عضو |

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى تقرير وزير الداخلية المؤرخ في 22 مارس 2011 والمتضمن بيانا للوضع الحالي للبلديات بتراب الجمهورية التونسية.

يصدر الأمر التالي نصه :

الفصل الأول - تم حل المجالس البلدية المبينة بالجدول التالي :

| الولاية | البلدية |
|---------|-----------------|
| توزر | حامة الجريد |
| نابل | منزل بوزلفة |
| | الهوارية |
| | دار شعبان |
| الكاف | الطويرف |
| | ساقية سيدي يوسف |
| قفصة | السند |
| صفاقس | طينة |
| | قرمدة |
| | ساقية الزيت |
| المهدية | الغربية |
| | ملولش |
| مدنين | جرجيس |

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

أمر عدد 1092 لسنة 2011 مؤرخ في 6 أوت 2011 يتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد

57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 في الفصولين 11 و12 منه،

ولاية نابل

بلدية منزل بوزلفة

| الاسم واللقب | الصفة |
|---------------|-------|
| علي نقيرة | رئيس |
| أمال الشيخ | عضو |
| طلال الصندلي | عضو |
| كرمان البلعي | عضو |
| صالح الجربي | عضو |
| معز الجمل | عضو |
| بشير الفرشيشي | عضو |
| فوزي حشيشة | عضو |

بلدية الهوارية

| الاسم واللقب | الصفة |
|------------------|-------|
| البشير الهميسي | رئيس |
| فريد بن فضل | عضو |
| فهمي الأسطا | عضو |
| محمد علي بوسعيد | عضو |
| حبيبة بالحاج فرج | عضو |
| شهيرة شاقور | عضو |
| نجد الطبيب | عضو |
| حسن سنون | عضو |

بلدية دار شعبان

| الاسم واللقب | الصفة |
|-------------------|-------|
| صابر العوينتي | رئيس |
| نبيل عمار | عضو |
| إيمان الشاوش | عضو |
| سامي بنعيسى | عضو |
| نعيم بومعيزة | عضو |
| حاتم المجدوب | عضو |
| إلهام محرز | عضو |
| فيصل نصير | عضو |
| سمير بالطيب | عضو |
| ليليا بن عبد الله | عضو |
| وسام بلحاج | عضو |
| محمد الفهري الزين | عضو |
| وليد بومعيزة | عضو |
| هدى بوعكاز | عضو |
| محمد أنيس سويلم | عضو |
| سليم الخياطي | عضو |

ولاية الكاف

بلدية الطويرف

| الاسم واللقب | الصفة |
|------------------|-------|
| علي الضاوي | رئيس |
| علي خزري | عضو |
| فتحي ورغي | عضو |
| سعيدة كحايلية | عضو |
| هيفاء السائح | عضو |
| إبراهيم اليوسفي | عضو |
| محمد علي بلهادي | عضو |
| علاء الدين محمدي | عضو |

بلدية ساقية سيدي يوسف

| الاسم واللقب | الصفة |
|--------------------|-------|
| محمد الصالح الشابي | رئيس |
| إبراهيم زيدان | عضو |
| توفيق رواج | عضو |
| رايح لبادي | عضو |
| صالح ضفلوي | عضو |
| توفيق بن عامر | عضو |
| إيناس الطيبي | عضو |
| منال خضاورية | عضو |
| شوقي لبابدة | عضو |
| رمزي بدر | عضو |
| علي سماعلية | عضو |
| عادل عرايبي | عضو |
| ثرثيا مرازقية | عضو |
| منعم رواج | عضو |
| فيصل برهومي | عضو |
| إسماعيل خماسي | عضو |

ولاية قفصة

بلدية السند

| الاسم واللقب | الصفة |
|------------------|-------|
| الهادي الناصري | رئيس |
| شكري علوي | عضو |
| وليد حيدوري | عضو |
| محمد الطيب الطيب | عضو |
| خالد الناصري | عضو |
| لطفي شنوف | عضو |
| زبيدة صويبي | عضو |
| عبد الحليم مبارك | عضو |

ولاية صفاقس

بلدية طينة

| الاسم واللقب | الصفة |
|----------------------|-------|
| عادل العامري | رئيس |
| زينة الجبالي العامري | عضو |
| الحبيب الدلنسي | عضو |
| علي الهريشي | عضو |
| حاتم القمودي | عضو |
| عبد القادر مليك | عضو |
| سعيدة مفتاحي | عضو |
| محمد العامري | عضو |
| الهادي العامري | عضو |
| وداد العامري | عضو |
| حسين الظاهري | عضو |
| منصور العامري | عضو |
| عزيزة جلال | عضو |
| محسن بن فرج | عضو |
| محمد بورقعة | عضو |
| نصر الحنشي | عضو |

بلدية ساقية الزيت

| الاسم واللقب | الصفة |
|--------------------|-------|
| أحمد المعالج | رئيس |
| عفيفة الشعبوني | عضو |
| حاتم العود | عضو |
| محمد الشبوح | عضو |
| محمد العقربي | عضو |
| وسام الفيتوري | عضو |
| وديع الكراي | عضو |
| خالد كعنيش | عضو |
| فانز العبادي | عضو |
| نجيب العموص | عضو |
| أنيس المصمودي | عضو |
| عبد اللطيف الفريخة | عضو |
| هيثم السلامي | عضو |
| أمال بوعصيدة | عضو |
| جمال المصمودي | عضو |
| محمد كمون | عضو |

بلدية قرمدة

| الاسم واللقب | الصفة |
|--------------------|-------|
| سامي كريشان | رئيس |
| سمير الجراية | عضو |
| عبد السلام الجريبي | عضو |
| أحمد الخراط | عضو |
| ناجي المعلول | عضو |
| حمادي شبشوب | عضو |
| أمال العيادي | عضو |
| هالة السقا | عضو |
| سليم بوعصيدة | عضو |
| لطفى المعزون | عضو |
| محمد بلغيث | عضو |
| فيصل القطي | عضو |
| عصام الدين الحشيشة | عضو |
| محمد بن عميرة | عضو |
| وفاء شقرون | عضو |
| ماهر اليانقي | عضو |

| الاسم واللقب | الصفة |
|--------------------|-------|
| سعيد مرتاح | عضو |
| أنيس عبد النبي | عضو |
| عبد الستار بلهية | عضو |
| محمد شلندي | عضو |
| معز عبيشو | عضو |
| عبد الستار بورقيبة | عضو |
| إبراهيم المكاري | عضو |
| الصياح الشعلي | عضو |
| عز الدين بوشويشة | عضو |
| عبد الفتاح ججوش | عضو |
| ثامر الجبو | عضو |
| صالح الوريحي | عضو |

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 أوت 2011.

كلف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد بداية من 4 جوان 2011 :

- علي بن ضو بمركز ولاية توزر.
- مراد بن عمر بمركز ولاية قبلي.
- عبد القادر اللوزي بمعتمدية قابس المدينة ولاية قابس.
- كمال نويبي بمعتمدية مارث ولاية قابس.
- الصحبي بوكريبة بمعتمدية منزل شاكر ولاية صفاقس.
- باسل حطابي بمعتمدية القلعة الكبرى ولاية سوسة.
- زين العابدين الدخلي بمعتمدية تاكلسة ولاية نابل.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 أوت 2011.

كلف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد بداية من 11 جوان 2011 :

- البشير البوسالمي بمعتمدية الجريصة ولاية الكاف.
- فؤاد الحرباوي بمعتمدية دقاش ولاية توزر.
- عادل الشرفي بمعتمدية غنوش ولاية قابس.
- سفيان الجويني بمعتمدية جبنانة ولاية صفاقس.
- حسن ورغمي بمعتمدية عقارب ولاية صفاقس.
- المعز البجاوي بمعتمدية حمام سوسة ولاية سوسة.

بلدية الغربية

| الاسم واللقب | الصفة |
|-------------------|-------|
| فارس الجلولي | رئيس |
| نزار الناصر | عضو |
| المنجي أولاد سالم | عضو |
| المبروك الغضبان | عضو |
| نجيب حميدات | عضو |
| مهذب إبالة | عضو |
| المنصف الشواشي | عضو |
| حدة الكيلاني | عضو |

ولاية المهديّة

بلدية ملولش

| الاسم واللقب | الصفة |
|-----------------|-------|
| المهدي الحطاب | رئيس |
| صابر عامر | عضو |
| محمد العريبي | عضو |
| مراد حمد | عضو |
| هدى بن سالم | عضو |
| زياد حمودة | عضو |
| الفرجاني فرجاني | عضو |
| محمد قشة | عضو |

ولاية مدينين

بلدية جرجيس

| الاسم واللقب | الصفة |
|--------------------|-------|
| كمال لهيذب | رئيس |
| عماد الكواش | عضو |
| نور الدين المنفخ | عضو |
| عبد المجيد الجزيري | عضو |
| سالم النطاحي | عضو |
| عز الدين لبيض | عضو |
| لسعد الصيايحة | عضو |
| صلاح السياري | عضو |
| سالم السنكاز | عضو |
| الهاشمي الضاوي | عضو |
| سالم مطيمط | عضو |
| منصف مهييرة | عضو |

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 أوت 2011.

رخص في تكوين حزب سياسي يطلق عليه اسم : "حزب المسار التونسي" على أن يتولى نشر المضمون المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وأن يلتزم في ممارسة نشاطه بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

وزارة الصحة العمومية

أمر عدد 1093 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 233 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بالمنح الخاصة للأطباء الاستشفائيين الصحيين.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقترح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطات،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر عدد 233 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بإحداث المنح الخاصة للأطباء الإستشفائيين الصحيين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 463 لسنة 2010 المؤرخ في 15 مارس 2010،

وعلى الأمر عدد 3198 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي وخاصة الفصل 17 منه،

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 أوت 2011.

نقل المعتمدان الآتي ذكرهما بمثل خطتهما بداية من 4 جوان 2011 :

- منير بوعزة معتمد بولاية توزر إلى معتمدية دقاش بنفس الولاية.

- المنصف الجريدي معتمد صواف ولاية زغوان إلى مركز ولاية المنستير.

إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 أوت 2011.

أنهي تكليف السيدين الآتي ذكرهما بمهام معتمد بداية من 17 مارس 2011 :

- محمد الحبيب الركوكي معتمد دوار هيشر ولاية منوبة.

- فرحات بلواعر معتمد قفصة الجنوبية ولاية قفصة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 أوت 2011.

أنهي تكليف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد بداية من 11 جوان 2011 :

- سمير خديمي معتمد الجريصة ولاية الكاف.

- منير بوعزة معتمد دقاش ولاية توزر.

- توفيق خليفة معتمد غنوش ولاية قابس.

- شاهر الدين الميلادي معتمد جبنيانة ولاية صفاقس.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 أوت 2011.

أنهي تكليف السادة الآتي ذكرهم بمهام معتمد بداية من 4 جوان 2011 :

- الطاهر النصراوي معتمد دقاش ولاية توزر.

- زهير الأعماري معتمد بمركز ولاية قبلي،

- بشير عجمي معتمد مارث ولاية قابس.

- المنذر زين العابدين معتمد منزل شاكر ولاية صفاقس.

- صالح فتح الله معتمد عقارب ولاية صفاقس.

- محمد الأسعد الخماري معتمد القلعة الكبرى ولاية سوسة.

- سليم القمري معتمد تاكلسة ولاية نابل.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ومؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بترشقة من معتمدية قصور الساف بولاية المهدية.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية المهدية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بترشقة من معتمدية قصور الساف بولاية المهدية المحدثة بالأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلالي

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

وعلى الأمر عدد 4076 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمل كامل الوقت طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 900 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أفريل 2009 المتعلق بضبط مقادير الزيادة الاستثنائية في منحة العمل كامل الوقت المخولة لفائدة السلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 مؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 233 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991، المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول فقرة أولى (جديدة) : تضبط مقادير منحة عدم قبول الحرفاء المخولة للسلك الطبي الاستشفائي الصحي وتصرف شهريا وبحلول الأجل طبقا لبيانات الجدول التالي :

البقية دون تغيير.

الفصل 2 - تتمم بيانات الجدول المنصوص عليه بالفصل الأول من الأمر عدد 233 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

| الرتبة | المقدار الشهري للمنحة بالدينار |
|---|--------------------------------|
| طبيب رئيس للصحة العمومية له أقدمية : - تقل عن 5 سنوات. | 2.078 |
| - من 5 إلى ما دون 10 سنوات. | 2.218 |
| من 10 سنوات فما فوق | 2.358 |
| طبيب اختصاصي رئيس للصحة العمومية | 2.503 |

الفصل 3 - تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2011.

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 - وزير المالية ووزير الصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد الميزع

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بأولاد مولايم 2 - الزعيرات من معتمدية السواسي بولاية المهديّة.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية المهديّة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بأولاد مولايم 2 - الزعيرات من معتمدية السواسي بولاية المهديّة المحدثة بالأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلالي

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي عبد العزيز من معتمدية ملولش بولاية المهديّة.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية المهديّة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي عبد العزيز من معتمدية ملولش بولاية المهديّة المحدثة بالأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلالي

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ومؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسلطنة من معتمدية أولاد الشامخ بولاية المهدية. إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية المهدية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسلطنة من معتمدية أولاد الشامخ بولاية المهدية المحدثه بالأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلاي

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ومؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر بن كاملة من معتمدية المهدية بولاية المهدية. إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية المهدية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية ببئر بن كاملة من معتمدية المهدية بولاية المهدية المحدثه بالأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلاي

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسعفات من معتمدية المهديّة بولاية المهديّة.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية المهديّة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسعفات من معتمدية المهديّة بولاية المهديّة المحدثّة بالأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلالي

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالشمار من معتمدية سيدي علوان بولاية المهديّة.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية المهديّة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالشمار من معتمدية سيدي علوان بولاية المهديّة المحدثّة بالأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلالي

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ومؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحجارة من معتمدية هبيرة بولاية المهديّة.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية المهديّة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحجارة من معتمدية هبيرة بولاية المهديّة المحدثّة بالأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلاي

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ومؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي باجة الجنوبية من معتمدية سيدي علوان بولاية المهديّة.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية المهديّة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي باجة الجنوبية من معتمدية سيدي علوان بولاية المهديّة المحدثّة بالأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلاي

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ومؤرخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي باجة الشمالية من معتمدية سيدي علوان بولاية المهدية.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية المهدية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بوادي باجة الشمالية من معتمدية سيدي علوان بولاية المهدية المحدثه بالأمر عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة ومؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بقروع الجدره من معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 2008 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحى بقروع الجدره وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية القصرين بتاريخ 16 فيفري 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بقروع الجدره من معتمدية ماجل بالعباس بولاية القصرين.

الفصل 2 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وعلى الأمر عدد 2331 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحراق هياكل تابعة لوزارة التنمية الاقتصادية سابقا بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 1044 لسنة 2008 المؤرخ في 14 أبريل 2008 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 2639 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وإجراءات توريد وتسويق وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي الوزير الأول،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

أمر عدد 1094 لسنة 2011 مؤرخ في 3 أوت 2011 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية وخاصة الفصل 8 منه المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العاميين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به طبقا لأحكام الفصل 33 (عاشرا) من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المذكور أعلاه.

الفصل 3 - تدعى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها.

ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - الوزير الأول ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 أوت 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت
فؤاد المبرع

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 أوت 2011 "



منشورات : 2010

ردمك 978-9973-39-104-9

عدد الصفحات : 154

الحجم : 20 X 13

الثلمن : 7,000 د

Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-104-9

Page : 171

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثلمن 300 ملليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2010

ردمك 978-9973-39-128-5

عدد الصفحات : 530

الحجم : 24 X 15.5

الثمن : 20,000 د


Edition 2010

ISBN : 978-9973-39-120-9

Page : 343

Format : 24 X 15.5

Prix : 15,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :


www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقرص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتراك سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس اهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : (71)329637

4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495

3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015-00000000617001

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 79.788.788.576088.000010.000

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 07.046.06046.01001150003.000

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 30.701004/30 000 3500 12 001

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 90 2433 1104 028 01.100

التجاري بنك (الحرية) 74.1997.74.04700102002404

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 29.0028.29.005230000008.08 2030

التجاري بنك (رادس) 69.1039.69.09404700104.04.1000

سوسة : الشركة التونسية للبنك : 66: 788 1004125 10 609 089

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 67.18.67.30000018.08 70300044

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000

الترجمة الفرنسية : 33,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000

الترجمة الانكليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000

الترجمة الفرنسية : 65,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000

الترجمة الانكليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000

الترجمة الفرنسية : 81,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000

الترجمة الانكليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000

الترجمة الفرنسية : 106,000

النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000

الترجمة الانكليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معالم صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص